

روي ان حكيم بن جرهم قال يا رسول الله يا نبي الرجل فسيالني
عن بيع ما ليس عندك فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك رواد البخاري وروى ابو داود قلت
كان حكيم يبيع ما لا يملكه ثم يدخل في السوق فيسئله به وسلم
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه لا تبع ما ليس عندك في
ملكك **ولما اشترى ان يرد** اى ان يرد الشيء الذي اشتراه
ولم يره **اذا رآه** لما ويناها وقوله **وان رضى** واصل بما قبله
يعنى له الخيار اذا رآه وان كان رضى قبله اقبل ان يراه لان
الخيار معلق بالروية على ما روينا **والاخبار لمن باع ما لم يره**
وهو قول ابو حنيفة اخبر الان عثمان بن عفان رضى الله
باعت ارضا بالبحيرة من طلحة بن عبيد الله رضى الله
لطلحة انك غبت فقال للخيار لا فى اشتريت ما لم اره
وقيل لعثمان رضى الله عنه انك غبت فقال للخيار لا فى
بعت ما لم اره حكما بينهما جبين من مطم ففضى بالخيار
لطلحة وكان ذلك بحضرة من الصحابة رضى الله عنهم وكان
قوله الاول ان له الخيار ثم رجع وقال النافى لا يجوز بيع ما لم
يره اصلا قولا واحدا **ويبطل خيار الروية بما يبطل به**
خيار الشرط من التصريح والدلالة و مراده بعد الروية
واما قبلها فلا يبطل وان صحح به الا فى ضمن بعض النسخ
لتقدر الفسخ على ما بين وقيل اذا رآه وتمكن من الفسخ
سقط خياره ولم يبيع وان لم توجد منه الاجازة صححها

ولا

ولادلالة والصحيح انه مطلق غير موقت بالزمان فيكون له
الفسخ في جميع عمره ما لم يستقطه بالقول او بفعل يدرك على
الرضا به او التعميم او تصرف لا يمكن رفعه كالاستباق
والنداء بيرا ويوجب حقا للمفكر كالمطلق والرهن والاحتك
لوجود الرضا منه صححا ودلالة وكذا لو كانت هذه النسخات
قبل الروية يستقطب بالخيار لتقدر الفسخ وان كان تصرفا
لا يوجب حقا للمفكر كالمبيع بشرط الخيار والمساومة والهمة
من تميز تسليم لا يبطله قبل الروية ويبطله بعدها وكذا
اذا قبضه بعدها بطل خياره لانه يدرك على الرضى ولو كان
المبيع بشرط الخيار المشترى فهو كالمبيع المطلق حتى يبسط
به الخيار قبل الروية ولو اشترى ارضا فاذا نالها ان يزرعها
قبل الروية يزرعها بطل لان فعله بامه كفعله **وكفت روية**
وجه الصب برفق وجه الرقيق وجه الداية وكفلها
وروية ظاهرا الثوب كالمكونه **مطويا** وكفت ايضا
روية **داخل الدار** لان روية ما يستدل به على المقصود
يكفى لتفسير روية الجميع وانما ذكر الكفل في الدابة لانه اذا
راى وجهها فقط لا يبسط خياره لان الوجه موضع مقصود
يها بخلاف الرقيق وهو قول ابى يوسف وقال محمد لا خيار
لان الامر فى الحيوان الوجه فيكتفى به روية كالعبد وقب
الثوب المطوى خلافا لرق هو يقول لا بد من تشده كلفنا
قلما يتفاوت جوانب الثوب الواحد فيمكن الاستدلال